جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

قاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها على ذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د. أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

قاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها على ذوي الاحتياجات الخاصة

أبوبكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: ayahia@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث قاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها على ذوي الاحتياجات الخاصة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: تناول الأول: قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. والثاني: تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات. والثالث: تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في باقي أبواب الفقه. ورفع الحرج عن العباد موضع اتفاق، وأصل عظيم من أصول التشريع، يشهد لهذا آيُ القرآن ونصوصُ السنة النبوية. وبالرغم من هذا لم يخل القول في التطبيقات من خلاف بين الفقهاء، نظرا إلى الأدلة الجزئية والاجتهاد السائغ في مسائل الفقه وفروعه. وقد اعتمدت من آرائهم الأيسر والأقرب إلى قاعدة رفع الحرج من غيره، وربما لم أذكر سواه في المسألة. وما ذكرته إنما هو نماذج وتطبيقات مختارة، لا حصر فيها ولا استقصاء، وقد تنوعت التطبيقات تبعا لتنوع أبواب الفقه، فهو يتناول جميع جوانب الحياة. والله من وراء القصد.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، رفع الحرج، ذوو الاحتياجات الخاصة، التطبيقات الفقهية.

The rule of lifting embarrassment and its applications on people with special needs

Abu Bakr Yahya Abdul samad Abdul baqi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty: Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt .
Email: ayahia@azhar.edu.eg

Abstract:

The research dealt with the rule of lifting embarrassment and its applications to people with special needs in an introduction, three sections and a conclusion: The first dealt with: the rule of lifting embarrassment in Islamic law. The second: the applications of lifting embarrassment on people with special needs in worship. And the third: the applications of lifting embarrassment on people with special needs in the rest of the chapters of jurisprudence. Removing embarrassment from the servants is subject to agreement, and a great asset of legislation, attested to by the verses of the Qur'an and the texts of the Prophet's Sunnah. Despite this, the statement in the applications was not without disagreement among the jurists, given the partial evidence and the permissible jurisprudence in matters of jurisprudence and its branches. I have adopted their views that are easier and closer to the rule of removing embarrassment than others, and perhaps I have not mentioned others on the issue. What I mentioned are selected models and applications, innumerable and uninvestigated, and the applications varied according to the diversity of the chapters of jurisprudence, as it deals with all aspects of life. And God is behind the intention.

Keywords: Base, Lifting embarrassment, People with special needs, Jurisprudential applications.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل المنح في قلب المحن، والصبر على الابتلاء معراجا إلى رضاه، ورحمتَه جزاءً لمن يرحم الضعفاء ويحنو عليهم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الرحماء وسيد الشفقاءِ، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجهم إلى يوم الدين.

وبعدُ، فإن التشريع الإسلامي روعي فيه ثلاثة آسَاسٍ، كلها تدل على عظم الرحمة وسعة الفضل، وأول هذه الآساس: عدم الحرج، والثاني: تقليل التكاليف، والثالث: التدريج في التشريع.

والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة، وقد عده الفقهاء أصلا من الأصول التي اعتبرها الشارع، واستنبطوا به أحكاما كثيرة، وهو من الأصول المقطوع بها. وتقليل التكاليف نتيجة لازمة لرفع الحرج؛ لأن في كثرة التكاليف إحراجا. وهو أمر ثابت باستقراء الشريعة وتتبع التكليف فيها. والتدريج في التشريع يدركه واضحا من قارن بين التشريع المكي والتشريع المدني، فالتشريع المكي مجمل قلما يتعرض فيه القرآن للتفصيل، أما التشريع المدني فكثرت في التفصيلات بالنسبة للمكي، ومن ثم نرى معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية[١].

وقد عنيت الشريعة الغراء بأصحاب الأعذار رأفة ورحمة، فلم تكلفهم بما يكلف به الأصحاء، قال تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾ [سورة التوبة/٩١]. فهؤلاء المذكورن ليس عليهم إثم في ترك واجب الجهاد إذا نصحوا لله ورسوله، وأخلصوا الإيمان والعمل الصالح، فلم يرجفوا ولم يثيروا الفتن. وجملة ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ واقعة موقع التعليل لنفي الحرج عنهم، وجارية مجرى الأمثال نظما ومعنى، ودليل على أن الضعفاء محسنون غير مسيئين إذا نصحوا لله ورسوله[٢]. وقال سبحانه: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٦ وما بعدها.
(٢) انظر فقه التيسير في الشريعة الإسلامية للدكتور/ أسامة قناعة ص ٤٨.

على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [سورة النور/٦١]. وأفضل ما قيل في معنى الآية: أن الله تعالى قد رفع الحرج عن الأعمى فلم يكلفه بما يُحتاج فيه إلى البصر، وعن الأعرج فلم يكلفه بما يُحتاج فيه إلى المشي والقوة، وعن المريض فلم يكلفه ما به يتأخر الشفاء أو يزيد المرض[١].

وقال سبحانه: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدةٌ من أيام أخرَ وعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين﴾ [سورة البقرة/ ١٨٤].

بل عدّت الشريعة الإسلامية وجود الضعفاء بين الأمة سببا في النصر وسعة الرزق ونزول الرحمات؛ ففي الحديث عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ابغوني[٢] الضعفاء؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"[٣] أي: هاتوا لي الضعفاء، ومن لا يبالي الناس بهم لرثاثة حالهم وهيئتهم، فتقربوا إليهم وتفقدوا حالهم، وأحسنوا إليهم قولا وفعلا، فإنكم تنصرون وتكرمون وترزقون بهم.

وعرفانا مني بحق كلية الشريعة والقانون بالقاهرة تقدمت لمؤتمرها الدولي الثالث (الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠) تقدمت بهذا البحث **(قاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها على ذوي الاحتياجات الخاصة).** وليس الغرض من البحث استقصاء الفروع المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، وإنما المراد ذكر نماذج وتطبيقات من أبواب الفقه المختلفة، تظهر مدى رحمة التشريع بالعباد، وأنه واقعي، تراعى فيه ظروف أصحاب الأعذار. والله أرجو أن يجنبني الزلل، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٤٩.

(٢) قال في النهاية (ص ٧٥، مادة: ب غ ي):"يقال: ابغني كذا -بهمزة الوصل أي: اطلب لي".

(٣) رواه أبو داود في: كتاب الجهاد - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضّعفة (٣٣/٣) والترمذي في: كتاب الجهاد -باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". (٢٠٦/٤).

التمهيد: تعريف بمصطلحات البحث، وتحته ثلاثة أمور، وهي:

الأمرُ الأول: تعريف بقاعدة رفع الحرج.

الأمرُ الثاني: تعريفٌ بذوي الاحتياجات الخاصة.

الأمر الثالث: تعريف بالتطبيقاتِ الفقهية.

المبحث الأول: قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: رفع الحرج مقصَدا واستمدادا.

المطلب الثاني: شواهد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات. وفيه خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تطبيقات الطهارة.

المطلب الثاني: تطبيقات الصلاة.

المطلب الثالث: تطبيقات الزكاة.

المطلب الرابع: تطبيقات الصوم.

المطلب الخامس: تطبيقات الحج.

المبحث الثالث: تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في باقي أبواب الفقه. وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تطبيقات المعاملات.

المطلب الثاني: تطبيقات الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تطبيقات الجنايات.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه أمور:

الأمر الأول: تعريف بقاعدة رفع الحرج

المعنى اللغوي لرفع الحرج: رفع الحرج مركب إضافيّ يتألفُ من كلمتين، هما (رفع) و(حرَج)، والمركب الإضافي يتوقفُ فهمه على معرفة جزئيه؛ ومن ثَمَّ نعرّفُ كل جزء على حدة، ثم نبينُ المعنى العام للمركب كله.

معنى (ر ف ع) في اللغة: الراءُ والفاءُ والعينُ أصل واحدٌ يدل على خلافِ الوضع، تقولُ: رفعتُ الشيء رفعا... ومرفوع الناقة في سيرها خلافُ الموضوعِ[١]، والرفعُ في الأجسام حقيقةٌ في الحركة والانتقالِ، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المَقامُ، ومنه قوله- عليه الصلاة والسلامُ-: "رُفع القلمُ عن ثلاثة"[٢]. والقلم لم يوضع على الصغير، وإنما معناه: لا تكليف فلا مؤاخذةَ[٣].

معنى (ح ر ج) في اللغة: الحاءُ والراءُ والجيمُ أصل واحدٌ، ومعناه تجمع الشيء وضيقه، وهو معظم الباب، وإليه مرجع فروعه، فمنه الحرَج جمعُ حرَجة وهو مجتمع الشجر، وجمعه حرَجات... ومن ذلك الحَرَجُ: الإثمُ، والحرجُ: الضيقُ، قال الله تعالى: ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾[سورة الأنعام/١٢٥][٤]، وفي الحديث الصحيح: "وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرَجَ"[٥]، وتقول العربُ: حرِجَ صدره حرَجا من باب تعِبَ: ضاقَ، وحرجَ الرجلُ: أَثِمَ، وصدرٌ حرِجٌ: ضيِّقٌ، ورجلٌ حرِجٌ: آثِمٌ[٦].

إذًا رفعُ الحرج في اللغة يعني: إزالة الضيق والمشقة والإثم عموما.

---

(١) ينظر مقاييس اللغة، لابن فارس ص ٣٤٦، كتاب الراء، (ر ف ع).
(٢) رواه أبو داود في: كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (١٣٩/٤).
(٣) ينظر المصباح المنير، للفيومي كتاب الراء، مادة (ر ف ع).
(٤) ينظر مقاييس اللغة، ص ٢٠٤، ٢٠٥، (ح ر ج).
(٥) رواه البخاري في: كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل. (٣٢٨/٤).
(٦) ينظر المصباح المنير، ص ٨٤، كتاب الحاء، (ح ر ج).

المراد برفع الحرج اصطلاحا:

مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة البشرية بحيث تنتفي المشقتان غير المقدور عليها والمقدور عليها مع العنت[١]. ذلك أن الحرَجُ: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، ولا يستطيعُ القيامَ بها، أو المشقةِ التي يقدِرُ عليها، ولكنْ بإجهاد كبير وعنت شديد، من شأنه أن يُفوِّت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة.

ورفع الحرجِ معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيها- أعني: المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، والمشقة التي يقدر عليها المكلفُ مع العنت- وأمرُ المكلَّفِ بأوامر وتكاليف يقدرُ عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالحَ الدارين[٢].

الأمر الثاني: تعريفٌ بذوي الاحتياجات الخاصة

المصطلحات المرادفة:

يطلق على ذوي الاحتياجات الخاصة مصطلحات أخرى بديلة، منها المعوَّقون - بتشديد الواو - أو المعاقون - بضم الميم- أو أصحاب الهمم، أو ذوو الهمم، أو ذوو الإعاقة، أو ذوو القدُرات الخاصة، أو الأفراد غير العاديين، وأصح هذه المصطلحات لغةً ودلالة هو المعوَّقون- بتشديد الواو- فهو من الفعل عوَّقَ بمعنى عاقه عن الشيء أي: منعهُ، فالعربُ تستعمل الفعل عوَّق مرادفا للفعل عاق، ولم تستعمل الفعل أعاق - بالهمزة في أوله-[٣]. لكن مصطلح المعوّقين يلاحظ فيه شيء من الإهانة أو الذم أو إظهار العجز، فيسبب لهم ألما نفسيا شديدا، فبدلا من مواجهتهم بتلك الوصمة مواجهة صريحة وضعت لهم تسميات أخرى فيها شيء من الإخفاء والستر، منها ذوو الاحتياجات الخاصة، وذلك ككلمة أكِفَّاء (جمع كفيف) بدلا من عُميان.

---

(١) يراجع التشريع الإسلامي -دعائم استقراره وملامح إعجازه للشيخ محمد المدني. جمع/الشيخ أحمد فضلية - ص ٢٤٣.

(٢) ينظر علم المقاصد الشرعيَّة، لنور الدين الخادمي ص ١٢٩.

(٣) ينظر المصباح المنير، ص ٢٧٢، كتاب العين، (ع و ق)، والمعجم الوسيط ص ٦٥٩ باب العين، (ع و ق).

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

أولا - في اللغة:

كلمة (ذو) بمعنى صاحب، وهي من الأسماء الستة المعروفة في علم النحو، وملازمة للإضافة إلى الأسماء الظاهرة(١).

و(الاحتياجات) جمع مؤنثٍ سالمٌ لكلمة (الاحتياج)، وهو مصدر الفعل احتاج من الحاجة، وهي ما يفتقر إليه الإنسانُ ويطلُبُهُ(٢).

و(الخاصَّة) اسم فاعل مؤنث من الفعل خصَّ الشيءُ: نقيضُ عمَّ(٣).

بناءً على ما سبق من المعاني اللغوية يتبينُ أن معنى ذوي الاحتياجات الخاصة لغةً: فئة من الناس يفتقرون إلى بعض الأمور، وهي عبارة فضفاضة، تشمل المعوقين وغيرهم كاللُّثغِ والعُجُزِ والهرمَى والمرضى؛ لذلك كان الصحيح لغةً هو لفظ المعوَّقين أى الممنوعين.

ثانيا- في الاصطلاح:

يطلقُ مصطلحُ ذوي الاحتياجات الخاصة على فئة من المجتمع يختلفون اختلافا ملحوظا وبينا عن الأفراد العاديين، وتظهر هذه الاختلافات في الجسد أو الفكر والذهن، سواءً أكانت هذه الاختلافات دائمة، مثلَ الناتجة عن أمراض عقلية أم جسدية، أم التي تحدث بشكل متكرر، مثلَ الصرعِ، وراثة أو ولادةً.

وعلى حسَب هذا المفهومِ يمكنُ تقسيمُ إعاقة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الآتي:

إعاقة عقلية أو ذهنية: وتشمل المجانين، والمعتوهين، والبُلْهَ.

إعاقة بصرية: وتشمل مكفوفي البصر، وضِعافَ البصر ضعفا شديدا.

إعاقة سمعيَّة: وتشمل الصمَّ، وضعاف السمع ضعفا شديدا.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٨، باب الذال، (ذ و و).

(٢) ينظر السابق، ص ٢١١، باب الحاء، (ح و ج).

(٣) ينظر السابق، ص ٢٤٦، باب الخاء، (خ ص ص).

إعاقة كلامية أو تواصلية: وتشمل البكمَ أو الخرْسَ، وضعاف النطق ضعفا شديدا، بحيثُ لا يتضحُ معظم الحروفِ عندهم، بخلاف صاحب اللُّثْغة في حرف أو حرفين مثلا فلا يعد من المعوقين.

إعاقة حركية: وتشمل المشلول شللا كليا أو جزئيا والمصاب بداء الفالِج وهو شلل يصيبُ أحد شِقي الجسد طولا، والأعرجَ عرجا بينا، ومبتور الأطراف أو بعضِها، والأقزامَ قزَما شديدا[١].

ويُلاحظُ أن المعوقين من كل هؤلاء المذكورين إما أن تكون إعاقتهم وراثية، أي وُلدوا بها من أرحام أمهاتهم، وإما أن تكون طارئة نتيجة إصابتهم في حادث سبب لهم عاهة مستديمة. أما كبار السن والعُجُزُ والعجائز والهَرْمى فلا يعدون من ذوي الاحتياجات الخاصة عرفا.

الأمر الثالث: تعريف بالتطبيقات الفقهية

التطبيق مصدر الفعل طبَّقَ، ويعني: إخضاع المسائل والقضايا الجزئية لقاعدة علمية أو قانونية كلية، وهو لفظ مولد استعمله الناسُ قديما بعد عصر الرواية والاحتجاج، ولم يستعمله العربُ الخلَّصُ بهذا المعنى[٢].

والفقهية صفة مؤنثة منسوبة إلى الفقه، وهو- اصطلاحا- العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

فالتطبيقات الفقهية هي الفروع والجزئيات التي تندرج تحت قاعدة أو ضابط يجمعها.

---

(١) انظر بحث رعاية الشريعة للمعاقين جسديا (أحكام العبادات نموذجا) أ.د. أحمد بن محمد عزب صـ ٨٣، أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي لشهرزات عجيمي صـ ١٣ وما بعدها، رفع الحرج وتطبيقاته على ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة قرآنية) لـ د. رقية العتيق ص ٨، ٩.

(٢) ينظر المعجم الوسيط، ص ٥٧٠، باب الطاء، (ط ب ق).

(٣) المنهاج للبيضاوي ومعه معراج الوصول للإيكي (ص ٨٣).

المبحث الأولُ
قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
رفع الحرج مقصَدا واستمدادا

يعدُّ رفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية المقطوعِ بصحتها، ذكر الشاطبي: "أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[(١)]. وهو من مقاصد الحاجيَّاتِ أي: في المرتبة الثانية بعد الضروريات؛ فعدمُ مراعاةِ هذا المقصَدِ يؤدي إلى وقوع العباد أو المكلفين في الحرَج والضيق والمشقة.

وقد تضافرت الأدلةُ من القرآن الكريمِ على أن رفع الحرج من مقاصد التشريع الإسلامي الحنيف، ففيه نفي الحرج على العموم: قال تعالى: ﴿ما يريدُ الله ليجعل عليكم من حرجٍ﴾ [سورة المائدة /٦]، وقال أيضا: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج / ٧٨]. كما يقرر أن رفع الحرج أصل معتمد في التشريع: قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وُسْعَها﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦]، وقال أيضا: ﴿لا يكلفُ الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [سورة الطلاق/٧]. وفيه بيان مراعاة الله للخلق وإرادة اليسر بهم: قال تعالى: ﴿يريدُ الله بكم اليسر ولا يريدُ بكم العسر﴾ [سورة البقرة / ١٨٥]، وقال -عزَّ مِنْ قائلٍ -: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسانُ ضعيفا﴾ [سورة النساء / ٢٨]. وقوله سبحانه: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾[سورة التوبة/٩١]: أصل في سقوط المكلَّف به عند العجز عنه.

هذا وقررت السنة النبوية ذات الأمر:

فمنها قولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ناهيا عن التنطع والتشدد في الدين: "هلك المتنطعون "[(٢)]. وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إني لم أبعثْ باليهودية ولا بالنصرانية،

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣٤٠/١.

(٢) رواه مسلم في: كتاب العلم - باب هلك المتنطعون (٤٦٢/٢).

ولكني بعثتُ بالحنيفية السمْحة"[١]، والحنيفية السمحة هي التي تلائمُ فطرة الناسِ؛ فلا غلُوَّ فيها، ولا تنطع ولا تشدد، ولا تقصيرَ، ولا تفريطَ. وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه"[٢]. قال ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : "سمّى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم. وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم"[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "إنكم أمة أريد بكم اليسر"[٤] وقوله أيضا: "إن خير دينكم أيسره"[٥].

وقد بين الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- انتفاء قصد الشارع سبحانه إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه؛ مستدلا لهذا بنصوص الوحيين المتلو وغير المتلو، وبما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة، فلو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف، وأيضا انعقد الإجماع على عدم وقوع ووجود التكليف بما فيه عنت[٦]. كما ذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضع آخر: "أن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك"[٧].

هذا، وقاعدة رفع الحرج من أهم المِيزات التي تميزت بها الشريعةُ الإسلامية عن سائر الشرائع، يقول - عز وجلَّ-: ﴿ويضعُ عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [سورة الأعراف/١٥٧]، ويقول - جل وعلا-: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملتَهُ على الذين من قبلنا ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦]؛ فقد كان في شريعتي التوراة والإنجيل تشديد رفع عن أمة سيدنا محمد -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مثلَ قتل النفس في التوبة، وقرض النجاسة عن الثوب بالمِقراض،

(١) رواه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي. المسند (٥/٢٦٦).
(٢) رواه البخاري في: كتاب الإيمان - باب الدين يسر. (١/٢٨).
(٣) فتح الباري ١/١١٦.
(٤) رواه أحمد من حديث محجن بن الأدرع. المسند (٥/٣٢).
(٥) عند أحمد. نفس الموضع السابق.
(٦) انظر الموافقات (٢/١٢١ وما بعدها).
(٧) المصدر السابق (٢/١٣٦).

وتعين القِصاص في القتل العمد وتحريم أخذ الدية، وترك العمل يومَ السبتِ، وأن الصلاة لا تجوز إلا في الكنائس، وصرف ربع المال في الزكاة، وتحريم أخذ الغنائم في الحروب، وغير ذلك من الأغلال والإصر الذي كان عليهم نتيجة ظلمهم وبغيهم وقتلهم الأنبياء. فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا لم يكلفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمور المؤلمة، كما كلف من قبلنا، بل سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا. فلله الحمد والمنة، والفضل والنعمة[1].

(١) انظر تفسير القرطبي (٤٢٨/٣)، تفسير روح المعاني للألوسي (٧٠/٣).

المطلب الثاني
شواهد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

لرفع الحرج شواهد عديدة وصور كثيرة في الشريعة الإسلامية الغراءِ، سواء في العبادات أم المعاملات أم الأحوال الشخصية أم الجنياتِ والحدود. ولنضربْ أمثلة لذلك:

أ- التيمم بالتراب بدل الطهارة بالماء عند فقد الماء حقيقة أو حكما، يقول تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريدُ الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [سورة المائدة / ٦].

ب- ترك نقض شعر الرأس للنساء في غُسل الجنابة؛ فعن أم سلمة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قلتُ يا رسول الله، إني امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضُهُ لغسْلِ الجنابة؟ قال: " لا، إنما يكفيكِ أن تَحثي على رأسكِ ثلاثَ حثَياتٍ، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ فتطهرين"[(١)]، قال ابن قدامة: "ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه في الجنابة، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء إلا ما روي عن عبدالله بن عمر"[(٢)].اهـ. وذلك بخلاف غسل الحيضِ فاختلف في وجوبه: فمن العلماء من أوجبه ومنهم من قال باستحبابه؛ لاختلاف الرواية. وسبب هذا التمايز أن غسل الجنابة أكثرُ وقوعا من غسْل الحيض، فيشق معه نقض الشعر، فعفي عنه نفيا للحرج[(٣)].

ج- عدم نقض وضوء من لا يمكنه حفظ طهارته، لاستمرار الحدث: فالمبتلى بسلس البول أو انفلات الريح أو الرُّعاف الدائم أو الاستحاضة (دم النزيف) يتوضأ لكل صلاةٍ بعد دخول وقتها، ولا يضرُّ ما خرجَ في أثناء الصلاة أو في أثناء وقت الفريضة؛ نفيا للحرج ودفعا للمشقة[(٤)]؛ ففي حديث فاطمة بنت أبي حُبيش

(١) رواه مسلم في: كتاب الحيض -باب حكم ضفائر المغتسلة. (١٤٦/١).
(٢) انظر المغني ط دار هجر (٢٩٨/١، ٢٩٩).
(٣) المصدر السابق (٢٩٩/١، ٣٠٠).
(٤) انظر المقنع للموفق ابن قدامة ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ج٢ ص٤٥٥ وما =

أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "توضئي لكل صلاةٍ وصلي"[١]. وفي لفظ[٢]: "وتوضئي لكل صلاة وإن قَطَرَ الدّمُ على الحصير".

د - المسح على الجبائر سواء في الوضوء أم في الغُسل[٣]؛ فعن علي بن أبي طالب - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- قال: انكسرتْ إحدى زِنديَّ، فسألتُ النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فأمرني أن أمسح على الجبائرِ[٤].

هـ- طهارة الماء هي الأصلُ، فلا ينجُسُ حتى لو كان قليلا إلا إذا تغير أحدُ أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقوله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إن الماءَ لا ينجسه شيءٌ، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[٥]. وهذا مذهب الإمام مالك في المياه[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، و فيه تيسير ورفع للحرجِ، حتى قال أبو حامد الغزاليُّ في الإحياءِ[٨]: "وكنتُ أودُّ أن يكون مذهب الشافعيِّ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- كمذهب مالك -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- في أن الماء وإن قلَّ؛ فلا ينجُسُ إلا بالتغير؛ إذ الحاجةُ ماسة إليه".

و- المسح على العمامة إذا كانت محَنّكة، ولُبست على طهارة كالخفِّ، وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وقتادة[٩]؛ فعن عمرو بن أمية - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- قال: " رأيت النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-

---

بعدها.

(١) رواه أبو داود في: كتاب الطهرة - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (السنن ومعه مرقاة الصعود للسيوطي ٣٥٦/١).

(٢) عند ابن ماجه في: كتاب الطهارة وسننها -باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم. (٢٠٤/١).

(٣) انظر المغني ٣٥٥/١، ٣٥٦.

(٤) رواه ابن ماجه في: كتاب الطهارة وسننها -باب المسح على الجبائر. (٢١٥/١).

(٥) رواه ابن ماجه في: كتاب الطهارة وسننها - باب الحياض. (١٧٤/١).

(٦) انظر الرسالة للقيرواني ومعها الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن مُهنّا المالكي (١٤٣/١).

(٧) انظر المغني ٣٩/١.

(٨) (٤٧٦/١، ٤٧٧) ط دار المنهاج.

(٩) انظر المغني ٣٧٩/١، ٣٨٠، العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٤٢/١، ٤٣)، الشرح

يمسح على عمامته وخفيه"[١]. والحكمة في ذلك أن العرب عرفوا بلُبْسِ العمائم المحنكة، وفي الأمر بخلعها عند الوضوء مشقة وعسرٌ، فلرفع الحرج جاز المسحُ عليها.

ز- المسح على الخمار في الوضوء للنساء، وهو جائز عند بعض العلماء ورواية عن الإمام أحمد[٢]، لكن هذا الجواز مشروطٌ بكون الخِمارِ مما يشق نزعه، بأن يكونَ مُدارا تحت الحلق، وبشروط المسح على الخفين نفسِها، قياسا على المسح على العمامة، بل هو بالجواز أولى؛ لكون المشقة أعظم في خلع المرأة خمارها لا سيما إذا أرادت الوضوء ولم تكن ببيتها، وكونِ حاجتها إليه أشد.

ح- البناءُ في الصلاة لمن غلبه الحدثُ، وهو مذهب الحنفية[٣]؛ لقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلْسٌ أو مذيٌ فلينصرفْ فليتوضأْ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلمُ"[٤].

ط- القصر في الصلاة للمسافر إذا كان سفرهُ يُبيحُ القصر، يقول تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاةِ﴾ [سورة النساء/ ١٠١].

ي- الجمع بين الصلاتين للمسافر في وقت إحداهما، وهو جائز في قول أكثر أهل العلم[٥]، ففي الصحيح عن معاذ بن جبل- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أنه قال: " خرجنا مع رسول الله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عام غزوة تبوكَ، فكان يجمع الصلاة، فصلي الظهر والعصرَ جميعا، والمغربَ والعشاءَ جميعا"[٦]. ويُقاسُ على المسافر بجامع المشقة

=
الكبير على المقنع ١/ ٤١٩.

(١) رواه البخاري في: كتاب الوضوء -باب المسح على الخفين. (١٠٣/١).

(٢) انظر المغني ٣٨٤/١.

(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٦١/١).

(٤) رواه ابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب ما جاء في البناء على الصلاة. (٣٨٥/١).

(٥) انظر المغني ١٢٧/٣.

(٦) رواه مسلم في: كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. (٣١١/٢، ٣١٢).

في كلّ: المريضُ عند الحنابلة وجماعة من الفقهاء[١].

ك- جواز الجمع بين الصلاتين إذا وجدت الحاجة إليه ما لم يتخذ عادة، واختاره ابن المنذر، وابن سيرين، وابن شُبْرُمَة[٢]؛ لحديث ابن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "صلى رسولُ الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. فقيل لابن عباس: ولم فعل ذلك؟ فقال: أراد ألا يُحرجَ أحدا من أمته"[٣]. والظاهر أنه لم يعلله بمرض ولا غيره.

ل- الفطر في شهر رمضان للمسافر وللمريض ولمن يجد مشقة عظيمةً بالصيام كالحبلى والمرضع والعجوز الهرِم؛ يقولُ تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدةٌ من أيام أخرَ وعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين﴾ [سورة البقرة/ ١٨٤]، ولقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إن الله وضع عن المسافرِ نصف الصلاةِ والصوم، وعن الحُبلى والمرضعِ"[٤].

م- عدم وجوب الزكاة في الأموال التي يحتاجُها الإنسانُ كمسكنه، ومركبه، وآلات حرفته وعمله؛ لقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ليس على المسلم في فرسِهِ وغلامه صدقةٌ"[٥].

ن- ترك المبيت بمزدلفة والوقوفِ بها لأصحاب الأعذارِ كالضعفاءِ من الشيوخ والأطفالِ والنساءِ، ويدخل في ذلك من يرافقهم، فهو في حكمهم؛ فعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: "استأذنتْ سوْدةُ النبيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليلةَ جَمْعٍ، وكانت ثقيلة ثبْطة[٦]، فأذن لها"[٧]، ويقولُ عبد الله بن عباسٍ: "أنا ممن قدَّم النبيُّ-

---

(١) انظر المغني ١٣٥/٣.

(٢) انظر المغني ١٣٧/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة -باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. (٢٨٤/١).

(٤) رواه النسائي في: كتاب الصيام -باب ذكر وضع الصيام عن المسافر. (١٨٠/٤).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب الزكاة -باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. (٢٤٢/٢) ومسلم في: كتاب الزكاة -باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه. (٣٩١/١).

(٦) أي: بطيئة الحركة، من التثبيط، وهو التعويق والشغل عن المراد. النهاية في غريب الحديث - مادة (ث ب ط) صـ١٠٨.

(٧) رواه البخاري في: كتاب الحج -باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله"[١]. فالحديثان يدلان على أن الدفع للضعفة من المزدلفة قبل طلوع الفجر رخصة[٢].

س- جواز التقديم والتأخيرِ في أعمال يوم النحر، وهي رميُ جمرة العقبة الكبرى، والنحرُ أو الذبحُ، والحلق أو التقصيرُ، وطواف الإفاضة، فالترتيبُ بينها مستحب في قول أكثر أهل العلم[٣]؛ لما روى عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "وقف رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حَجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجلٌ فقال يا رسول الله: لم أَشْعرْ فحلقتُ قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرجَ، ثم جاءُ رجل آخرُ، فقال يا رسول الله: لم أشعرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: ارمِ ولا حرجَ. قال: فما سُئل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن شيء قدِّم ولا أخِّرَ إلا قال: افعلْ ولا حرجَ"[٤].

ع- جواز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين، وهو أن يشترط المتبايعانِ أو أحدُهما الخيارَ إلى مدة معلومة، فكيفما تراضيا به جاز؛ للحاجة إلى ذلك في دفع الغبن والظلم، وهو أمر مفوّض إلى نظر المتبايعين ورأييهما، وبهذا قال الصاحبان من الحنفية[٥]، والإمام أحمد[٦]، وجماعة من السلف[٧]. وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "المؤمنون على شروطهم"[٨].

ف- جواز السَّلم في البيع؛ لأن بالناس حاجةً إليه، وهو أن يُسْلِم عوضا حاضرا في عوض موصوفٍ في الذمة إلى أجل. ويسمى أيضا بيع السلف، وبيع المحاويج، وقد انعقد الإجماع على جوازه، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من

=

ويقدِّم إذا غاب القمر. (٣٢٠/٢).

(١) رواه البخاري في نفس الموضع السابق.

(٢) انظر المفهم للقرطبي ٣٩٥/٣، ٣٩٦.

(٣) انظر المغني ٣٢٠/٥.

(٤) رواه مسلم في: كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. (٥٤٦/١).

(٥) انظر الاختيار لتعليل المختار ١٨٥/١.

(٦) انظر المقنع ومعه الشرح الكبير ٢٨٤/١١، ٢٨٥، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٣٤٤/١.

(٧) انظر المغني ٣٨/٦، الشرح الكبير ٢٨٤/١١.

(٨) رواه أبوداود في: كتاب الأقضية - باب في الصلح. (٣٠٢/٣).

أهل العلم على أن السلم جائز"[١]. فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٢].

ص- إباحة النظر إلى المرأة عند إرادة الزواج منها، قال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[٣]. وقال أيضا: "وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"[٤]، وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال: فخطبت جارية فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها[٥].

ر- جواز العفو في القصاص إلى البدل: الدية أو الصلح، أو العفو لا إلى بدل أصلا؛ يقول الشيخ شلتوت -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مع أن الإسلام أقرّ القصاص عقوبة لجريمة القتل- لم ير أنه واجب متعين لا بدّ منه، بل خير بينه وبين العفو، وخير في العفو بين البدل: الدية أو الصلح وبين العفو عنهما أيضا"[٦]. يقول تعالى: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾ [سورة البقرة/ ١٧٨]، ويقول أيضا: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعين بالعين والأنف بالأنف والأذُن بالأذن والسن بالسن والجروحَ قصاصٌ فمن تصدّق به فهو كفارة له﴾ [سورة المائدة/ ٤٥].

---

(١) انظر المغني ٣٨٤/٦، ٣٨٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب السلم - باب السلم في وزن معلوم. (١١١/٣). ومسلم في: كتاب البيوع - باب السلم. (٧٠١/١).

(٣) انظر المغني ٤٨٩/٩، ٤٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه أبو داود في: كتاب النكاح - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. (٢٣٥/٢).

(٦) انظر الإسلام عقيدة وشريعة (ص٣١٢).

المبحث الثاني
تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تطبيقات الطهارة

الفرع الأول: طهارة فاقد العضوِ

في الطهارة الصغرى أو الكبرى يجب غسل اليدين وغسل الرجلين، وفي التيمم يجبُ مسح اليدينِ إلى المرفقين أو إلى الكوعين على خِلافٍ بين الفقهاءِ[١]، ومقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلينِ لا يجبُ عليه إلا غسل الأخرى الموجودة أو مسحُها. جاء في الشرح الكبير[٢] للدردير: "كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا".اهـ. وهو ضابط في باب الطهارة.

وعليه: فمقطوع اليدين كلتيهما أو الرجلين يسقط عنه فرض غسل اليدين أو الرجلينِ.

والقاعدة الفقهية مؤداها أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمرُ اتسع، بمعنى أنه إذا شق الغَسْلُ مع وجود العضوِ والماءِ سقطَ غَسْلُهُ، كما هو شأن من به جراحاتٌ، فمن باب أولى مقطوع أحد الأعضاء الواجبِ غسُلها، أو مسحُها، يسقط عنه غسل هذا العضوِ في الطهارتينِ الصغرى والكبرى، وكذلك مسحُهُ في التيمم.

ومقطوع اليدين إذا لم يجد من يُعينه على الطهارة فعل ما أمكنه[٣]. بل قد تسقط الطهارة أصلا للتعذر، قال الحَصْكَفِي في الدر المختار[٤]: "من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم، ولا يُعيد". اهـ.

---

(١) انظر المغني ٣٢١/١، ٣٢٢.

(٢) ٨٧/١. وانظر مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٢٥.

(٣) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٧/١.

(٤) ٨٣/١ ومعه حاشية ابن عابدين. وانظر مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٢٥.

واختار المالكية فيمن لا يقدر على استعمال الماء ولا الصعيد لا بنفسه ولا بنيابة سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء، كما تسقط عمن لم يجد لا ماء ولا صعيدا[١].

الفرع الثاني: طهارة المجنون

إذا زال العقلُ بجنون، ثم أفاق صاحبُهُ فإنه ينقض وضوؤه يسيرُه وكثيرُه إجماعا[٢]؛ لأن انتقاض الوضوء منوطٌ بزوال العقل، وزوال العقل ليس حدثا في نفسه، وإنما هو مظنَّةُ الحدث كالنوم، بل هو أبلغ، فإيجاب الوضوء على من نام يدل على وجوبه بما هو آكد منه.

لكن هل يجب على المجنون الغُسْلُ إذا أفاق؟ قال ابن قدامة: "ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافا"[٣]. ذلك أن الطهارة لا تنتقضُ إلا بيقين الحدَثِ، وخُولف ذلك في النوم وما أشبهه بالنصوص التي جاءت، ومنها قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وِكاءُ السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ"[٤]، وبقي ما عداه على الأصل.

الفرع الثالث: طهارة المشلول

إذا وجب الوضوء أو الغسل على المكلَّف وكان مريضا لا يقدر على الحركة لشلل مثلا، فإن قدر على الاستعانة بمن تجب عليه طاعته من ولد أو خادم استعان به. وإن وجد من يعينه مروءة من زوجة أو جار له هل يرخص له في التيمم أوْ لا؟ على قول أبي حنيفة يرخص له في التيمم؛ لأن عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره. وعلى قول صاحبيه لا يرخص له في التيمم؛ لأنه قادر بغيره. قال ابن عابدين: "وهو كالخلاف في مريض لا يقدر على الاستقبال أو التحول من الفراش النجس ووجد من يوجهه أو يحوله". ثم حكى الخلاف فيمن لا يجد من يعينه إلا بالأجر هل يبذله، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أو يكلّف ما يقدر

---

(١) يراجع الفواكه الدواني ٢٨٥/١.

(٢) يراجع المغني ٢٣٤/١.

(٣) المغني ٢٧٩/١، ٢٨٠.

(٤) رواه أبو داود في: كتاب الطهارة -باب في الوضوء من النوم. (٥١/١).

عليه؟[١]. ولعل الأخير أولى؛ حتى لا نوجب على المريض شيئا زائدا على الصحيح؛ فهو يتنافى مع المقرر من كون العذر يوجب التخفيف، لا التثقيل.

وإذا لم يقدر على الطهارتين فقد مر الخلاف هل تسقط الصلاة عنه أو يصلي بلا طهارة؟[٢].

الفرع الرابع: استنجاء مقطوع اليدين

لمقطوع اليدين مندوحة في الأخذ بمذهب الحنفية، فقد قالوا: إن الاستنجاء من البول والغائط سنة مؤكدة، فلو تركه صحت صلاته[٣]، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "... ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرجَ"[٤].

ولمقطوع اليدين أن يصلي وعلى بدنه نجاسة أو على ثوبه نجاسة، عملا بقول بعض السلف بأن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه ليست شرطا لصحة الصلاة، فقد رأى طاووس دما كثيرا في ثوبه وهو في الصلاة فلم يُباله[٥]، وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ فقال: اقرأْ عليَّ الآية التي فيها غسلُ الثياب[٦]. وهو -أيضا- قول ابن القاسم من المالكية ورواه عن الإمام مالك. ولفظه: "رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة، لا فريضة"[٧].

---

(١) انظر الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٢٤٣/١.
(٢) يراجع الفرع الأول.
(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/١، مراقي الفلاح ص٨.
(٤) رواه أبو داود في: كتاب الطهارة -باب الاستتار في الخلاء. (٩/١).
(٥) انظر المغني ٤٦٤/٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ١٤٧/١.

المطلب الثاني
تطبيقات الصلاة

الفرع الأول: سقوط الصلاة عن المجنون

الجنونُ عارض من عوارض الأهلية يسقط به أداء العبادات وقضاؤها إذا امتد باتفاق العلماء، وكذا إذا لم يمتد عند الجمهور، فلم يروا تكليفه ألبتة[١]؛ خلافا للحنفية فهو ملحق بالنوم[٢]؛ لأنه إذا لم يمتد لم يكن موجبا للحرج على المكلف في وجوب القضاء بعد زواله كالنوم، وأما إذا امتد صار وجوب القضاء مؤديا إلى الحرج لدخول العبادة في حد التكرار. وحد الامتداد في الصلوات بأن تزيد على يوم وليلة، لتدخل في حد التكرار عندهم[٣].

فالحاصل: أنه لا يجبُ على المجنون قضاءُ ما فات وقته من الصلوات في أثناء جنونه، سواء طال زمنُ الجنون أم قصر عند الجمهور. أما الحنفية ففرقوا بينهما -كما سبق- وبه يظهر لنا أن قول ابن قدامة في (المغني)[٤]: "والمجنون غير مكلَّف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه إلا أن يُفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك خلافا". يظهر أن قوله: " ولا نعلم في ذلك خلافا" غير خال من نظر.

الفرع الثاني: صلاة المشلول (القعيد)

القعيدُ أو المشلولُ يصلي على حسب ما يتيسرُ له مستلقيا على ظهره أو على أحد جنبيه، ويكون ركوعه وسجوده إيماء برأسه، فلو تعذر الإيماء وكثرت الفوائت بأن زادت عن يوم وليلة وهو على حاله سقط القضاء عنه وإن كان يعقل، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، بل لا بد معه

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ١٥٨/١، روضة الناظر ص٤٥، شرح مختصر الروضة ١٨٠/١، ١٨١، إرشاد الفحول ٦٥/١.

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك ١٦٧٣/٣.

(٣) انظر شرح المنار لابن ملك ١٦٧٣/٣، شرح سمت الوصول للبوسنوي ص٣٨٢، ٣٨٣، تسهيل الوصول للمحلاوي ص٥٦٢، اللباب شرح الكتاب للميداني ١٠١/١.

(٤) ٥٠/٢.

من القدرة على الفعل، فإن مات على هذا الحال فلا شيء عليه[١]. يقول تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن/١٦] وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمران بن حصينٍ وكان مريضا مرضا يمنعه من القيام: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعل جنْبٍ"[٢].

الفرع الثالث: صلاة الأخرس

اختلف الفقهاء فيمن عجز عن النطق -ومثله الأخرس- هل يُحْرِم بقلبه دون تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير، أو لا بد من تحريك اللسان به مع الإشارة بالقلب؟

وأيضا اختلف من أوجب تحريك اللسان بالتكبير: هل يُحرِّك العاجز لسانه بالقراءة والتشهد والتسبيح وسائر أذكاره مع الإشارة إليهما بقلبه أو أن هذا في حق التكبير خاصة[٣]؟ **والظاهر**: أن تحريك اللسان من غير نطق عبث لا يرد الشرع به، لأن التحريك ضروري لتحقق النطق بالتكبير والقراءة، فإذا سقط المقصود لم يكن لتحريك اللسان معنى، كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه[٤].

هذا والخلاف المذكور في حق الأخرس الذي أدرك الصلاة ووعاها بأن طرأ عليه فقد النطق أو الخرس.

أما من ولد به وكان أصمّ -وهو الغالب- فلا يلزمه شيء من ذلك[٥]، بل يتوقف وجوب الصلاة أصلا على فهمه لها وإمكان تعلمه إياها بطريق الإشارة أو نحوها، كما هو شرط التكليف؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور كما هو مقرر، قال تعالى:

---

(١) انظر مجمع الأنهر ١٥٤/١، حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢.

(٢) رواه البخاري في: أبواب تقصير الصلاة -باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. (١١٢/٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٣٩/١، المغني ١٣٠/٢، الشرح الكبير على المقنع ٤١٢/٣، ٤١٣، كتاب الفروع لابن مفلح ١٦٤/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤١٣/٣، شرح المحلي على المنهاج ١٤٣/١، مغني المحتاج للشربيني ١٥٢/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٠٣/١.

(٤) يراجع المغني ١٣٠/٢، الشرح الكبير على المقنع ٤١٣/٣.

(٥) تراجع حاشية شهاب الدين القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ١٤٣/١.

﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسْعَها﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦]، وقال أيضا: ﴿لا يكلفُ الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [سورة الطلاق/٧]. وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١].

الفرع الرابع: صلاة الأعمى في بيته

يعدُّ العمى عذرا[٢] تسقط به صلاة الجماعة وكذا الجمعة عند الجمهور إذا لم يجد صاحبه من يقوده إلى المسجد؛ حتى لا يتعرض للضرر، ولقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ [سورة النور/٦١] ولقوله جلّ شأنه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج/٧٨]، وأيضا أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد. والأعمى معذور إذا لم يجد من يقوده إليه.

أما إذا وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل فلا يكون العمى عذرا في قول الجمهور[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه عاجز بنفسه، فلا يعتبر قادرا بغيره، فهو معذور - أيضا- وإن وجد قائدا، فيجوز له التخلف عن الجمعة والجماعات، ويصلي في بيته[٤].

فإن قيل: كيف لم يرخص رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لابن أمّ مكتوم مع أنه كان أعمى؟ فعن أبي هريرة قال: أتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رجلٌ أعمى، فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: "هل تسمع النداء

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. (١٧٠/٩) ومسلم في: كتاب الفضائل -باب توقيره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (٣٣٧/٢).

(٢) معنى كونه عذرا: سقوط الإثم به إذا كان الفعل فرضا، وسقوط الكراهة به إذا كان الفعل سنة، لا حصول الفضل. يراجع مغني المحتاج ٢٣٦/١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٥٦/١، ٢٥٩، مغني المحتاج ٢٧٧/١، حاشية قليوبي على المحلي ٢٢٨/١، مراقي الفلاح ص٥٧، ١٠١، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري ٣٨٧/٣.

(٤) انظر الاختيار لتعليل المختار ٨٠/١، مجمع الأنهر ١٦٩/١، حاشية ابن عابدين ٥٨٠/١، ١٦٤/٢.

بالصلاة"؟ فقال: نعم. قال: "فأجبْ"[١]. وفي لفظٍ[٢]: "لا أجدُ لك رخصة".

فالجواب من أكثر من وجه: الأول: -وهو للجمهور- أن يحمل على أنه سأل النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرخصة للصلاة في بيته مع حصول فضل الجماعة له، فقال له الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا أجد لك رخصةً". والثاني: أن هذا الأمر كان في بدء الإسلام، فلما نزلت الآيات برفع الحرج ومراعاة العذر ثبت الترخيص، وهو الأليق بالشرع الموصوف باليسر. والثالث: أنها واقعة عين خاصةٌ به، فلا تعمّ، وبه يزول الإشكال[٣].

الفرع الخامس: صلاة كثير النسيان (المصاب بالزهايمر)

لو اشتبه على المريض أعداد ركعات الصلاة والسجدات بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك قال الحنفية: لا يلزمه الأداء، ولو أدى حينئذ بتلقين غيره ينبغي أن يكون مجزئا، ويسقط وجوب القضاء، ولا يحمل التلقين على أنه تعليم وتعلم بحيث تفسد الصلاة، بل هو في الواقع تذكير أو إعلام، فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام. فإذا لم يفعل وكثرت عليه الفوائت -كمن تعذرت صلاته بالإيماء- وهو على هذا الحال سقط القضاء[٤].

وذكر المالكية أن المريض الذي يستطيع الإتيان بالصلاة على حالة من الحالات لكن ينسى بعض أقوالها وأفعالها ولكن يقدر عليها بالتلقين: يجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بالأجرة، فيقول له عند الإحرام للصلاة قل: الله أكبر، وهكذا إلى السلام. ويقول له بعد الفاتحة والسورة: افعل هكذا إشارة إلى الركوع أو السجود عند نسيانهما[٥].

---

(١) رواه مسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب يجب إتيان المسجد على من سنع النداء. (٢٦٢/١).

(٢) عند أبي داود في: كتاب الصلاة -باب التشديد في ترك الجماعة. (١٤٨/١).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٥٥/٥، مغني المحتاج ٢٣٦/١، ٢٣٧، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري ٣٨٧/٣.

(٤) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ١٠٥/٢.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ١/ ٢٨٦.

هذا، وإلزامه بمن يلقنه بالأجرة فيه مضاعفة المشقة عليه بدلا من رفعها، فلعل قول الحنفية أولى، فهو أرفق وأوفق.

الفرع السادس: إمامة القعيد لغيره من الأصحاء

صلاة القائم خلف الجالس نافلةً جائزة؛ لسقوط القيام فيها، قال ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا"(١).

أما صلاة الفريضة خلف القعيد فاختلف الفقهاءُ فيها على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه لا تجوزُ إمامة القاعد لمن يقدر على القيام، وهذا مذهب المالكيَّة(٢)، وقول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة(٣)؛ لما روى الشعبي قال: قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا يؤمنّ أحد بعدي جالسا"(٤)، ولأن صلاة القائم أكمل.

القول الثاني: أنه تجوز إمامة القاعد بشرطينِ:

أولهما: أن يكون القاعدُ إمامَ الحيّ؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمامَ الراتب.

وثانيهما: أن يُرجى زوال علته؛ لأن اتخاذ الزمن يفضي إلى ترك المأمومين القيام على الدوام اقتداء به. وهذا مذهب الحنابلة(٥). ولهم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إنما جعل الإمامُ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" إلى أن قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"(٦). قال الحنابلةُ: فلو صلوا خلفه قياما ففي صحة صلاتهم وجهان(٧).

---

(١) انظر المغني ٥٦٧/٢.

(٢) انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٣٢٧/١.

(٣) يراجع الاختيار لعليل المختار ١/ ٥٩، مجمع الأنهر ١١٢/١.

(٤) رواه الدارقطني في: كتاب الصلاة -باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين. وقال: "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة". (٣٩٨/١).

(٥) انظر المغني ٦٤/٣، الشرح الكبير على المقنع ٣٧٥/٤.

(٦) رواه مسلم في: كتاب الصلاة -باب اتمام المأموم بالإمام. (١٧٦/١).

(٧) انظر المغني ٦٣/٣، الشرح الكبير على المقنع ٣٧٩/٤.

القول الثالث: جواز إمامة العاجز القاعد للقادرين على القيام، ويصلون خلفه قياما، واستدلوا بصلاة الصحابة خلف رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهم قيام وهو قاعد، فعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- "كان أبوبكر يصلي قائما وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي قاعدا يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[١]. وكان هذا في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ثم رأوا أن هذا آخرُ الأمرينِ من فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيكونُ ناسخا للأمر بالجلوس خلفَ الإمام، وهذا مذهبُ أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] والشافعي[٣]. وفيه من الجبر لقلوب العاجزين والرفق بهم ما فيه.

الفرع السابع: إمامة من يومئ بالركوع والسجود للقادر عليهما

من أجازوا إمامة القعيد للصحيح اختلفوا في إمامة من عجز عن الركوع والسجود للقادر عليهما:

فذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه لا تجوز إمامته للقادر عليهما؛ لكون حكم القيام أخفّ بدليل سقوطه في النافلة. ثم القياس أن من أخل بركن لم يجز للقادر عليه الائتمام به، وخولف هذا في القيام للدليل، فلا يتجاوزه إلى غيره لكونه على غير وفق القياس.

وذهب الشافعية إلى صحة إمامته قياسا على صحة إمامة القعيد، فهو فعل جوِّزه المرض، فأشبه القعود[٦]. وهذا فيه جبر للخاطر، ودليل على أن نظر الرحمن إلى القلوب لا إلى الأجساد.

---

(١) رواه البخاري في: كتاب الأذان -باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم. (٢٨٧/١).
(٢) يراجع الاختيار لعليل المختار ١/ ٥٩، مجمع الأنهر ١١٢/١، حاشية ابن عابدين ٦١٤/١.
(٣) يراجع مغني المحتاج ٢٤٠/١.
(٤) انظر الاختيار لتعليل المختار ٥٨/١، ٥٩، مجمع الأنهر ١١١/١.
(٥) انظر المغني ٦٥/٣، ٦٦، الشرح الكبير على المقنع ٣٧٣/٤، ٣٧٤.
(٦) انظر شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢٣١/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١.

المطلب الثالث
تطبيقات الزكاة

الفرع الأول: الزكاة في مال المجنون

ذهب جمهورُ العلماءِ إلى وجوبِ الزكاة في مال المجنون[١]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [سورة التوبة/١٠٣] فالآية عامة ولم يأت ما يخصصها، ولأن المقصود من الزكاة سدُّ الخلة وتطهير المال، ومال المجنون قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفه. وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف فحسب. ويتولى وليّ المجنون إخراج الزكاة عنه من ماله[٢].

وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وآخرون من السلف لا تجب الزكاة في ماله[٣]، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه غير مخاطب بالعبادات، وهي من أعظم العبادات؛ لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه، فلا تجبُ عليه كسائر العبادات، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٤]، غيرَ أن أبا حنيفة أوجب عليه زكاة الزروع؛ لأن معنى المؤنة في القدر المخرج فيها غالب، لا العبادة[٥].

هذا وذكر الحنفية أن الجنون قد يكون أصليا أو عارضا، فإذا كان أصليا يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة، فهو بمنزلة بلوغ الصبي. وإذا كان طارئا فإن استوعب الحول لا تجب الزكاة وإن لم يستوعبه لغا، وهو ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه يعتبر في وجوبها إفاقة أكثر الحول[٦].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦٩/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٠٩/١، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني٣٨٩/١.

(٢) تراجع المصادر السابقة.

(٣) المغني ٧٠/٤، الشرح الكبير على المقنع ١٥٠/٧.

(٤) رواه أبو داود. وسبق التخريج.

(٥) يراجع الاختيار لتعليل المختار ٩٨/١، حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢.

(٦) انظر الهداية للمرغيناني ومعه شرح العناية للبابرتي ١٥٨/٢، ١٥٩، حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢.

واختار الشوكاني عدم وجوب الزكاة، فقال: "لا يخفى عليك أن غير المكلَّف مرفوعٌ عنه قلم التكليف، فلا بدّ من دليل يدل على استحلال جزء من ماله، وهو الزكاة، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها، ولم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به، ولا حجة في فعل بعض الصحابة، والأموالُ معصومة بعصمة الإسلام، فلا يحلُّ استباحة شيء منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة"[١].

فائدة: قال نجم الدين الطوفي: "مأخذ الخلاف بيننا وبين وأبي حنفية في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: هو تردد الزكاة بين كونها عبادة فلا تجب عليهما، لعدم تكليفهما، كالصلاة، أو مؤنة مالية، فتجب في مالهما، كنفقة الأقارب والزوجات. ولا شك أن فيها الشائبتين: أما شائبة العبادة فبدليل أن النية تجب فيها، حتى لو أخرجت بغير نية من المالك أو نائبه لم تقع الموقع، وإذا أخذها الإمام قهرا من الممتنع منها أجزأت ظاهرا لا باطنا، بمعنى أنه لا يرجع بها ثانيا لا بمعنى براءة عهدته مع الله تعالى.

وأما شائبة النفقة المالية فمن جهة أن الله سبحانه وتعالى جعل مصرفها للفقراء والمساكين وغيرهما من الأصناف، فكأنه أوجب على الأغنياء نفقة الفقراء بقرابة الإسلام"[٢].

هل تجب الزكاة في مال المعتوه[٣]؟ ذكر ابن عابدين: أنه في عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام، ثم نقل عن مشايخ الحنفية اختلافهم في وجوب العبادات عليه، فمنهم من قال تجب عليه احتياطا، ورُدّ بأنه نوع جنون فيمنع الوجوب. وعن البعض أن الأقرب إلى التحقيق: أنه لا يكلف بأداء العبادات كالصبي العاقل، إلا أنه إن زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالا، وبقضاء ما مضى بلا حرج، فيقضي القليل دون الكثير وإن لم يكن مخاطبا فيما قبل، كالنائم والمغمى عليه دون الصبي إذا بلغ[٤].

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٠/٢، ١١.
(٢) شرح مختصر الروضة ١٨٢/١، ١٨٣.
(٣) هو ناقص العقل. وقيل المدهوش من غير جنون. حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٢.
(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢٧٣/٢.

وعن وجوب الزكاة ذكر أن الظاهر: عدم وجوبها عليه في حال العته، لكونه كالصبي العاقل، فلا تلزمه؛ لأنها عبادة محضة، إلا إذا لم يستوعب العته الحول؛ لأن الجنون يلغو معه، فالعته أولى[1].

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة لذوي الاحتياجات الخاصة

يجوزُ رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين وضِعاف البصَر ومن يعوقهم عن العمل عجز بدني أو حركي من أموال الزكاة، شريطة ألا يكون لهم دخل يكفيهم؛ رفعا للحرج والمشقة عنه، ووقاية لهم من التسول، فهذه الرعاية تدخل في مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [سورة التوبة/٦٠]. بل تكون لهم أولوية في مال الزكاة عن الأصحاء، فانضمام العجز إلى الحاجة يجعل صاحبها أولى بالزكاة من الصحيح ذي الفاقة.

(١) نفس المرجع ٢٧٤/٢.

المطلب الرابع
تطبيقات الصيام

الفرع الأول: صيام المجنون

من زال عقلُهُ لجنون واستوعب شهر رمضان يسقط عنه الصيام؛ لأنه فاقد لشرط التكليف وهو العقل، هذا مذهب الجمهور[١]، وقال الإمام مالكٌ: يجبُ عليه القضاءُ إذا عاد إليه عقله[٢]؛ لأن الجنون مرضٌ، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة/ ١٨٤]، إلا أن الراجح هو مذهبُ الجمهور؛ لرفع الحرج عنه، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقِلَ"[٣].

وإذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان، ولم يكن جنونه مطبقا فعليه صوم ما بقي من الأيام من غير خلاف[٤]. وإنما الخلاف في قضاء اليوم الذي أفاق فيه، وكذا ما مضى من الشهر: فقيل: لا يلزمه قضاء شيء أصلا، وقيل: يقضي اليوم الذي أفاق فيه، ولا يقضي ما مضى، وقيل: بوجوب قضاء الجميع[٥]. ولعلّ القول الأول هو الأولى؛ ليسره، ولقوله سبحانه أثناء بيانه لأحكام الصيام: ﴿يريدُ الله بكم اليسر ولا يريدُ بكم العسر﴾ [سورة البقرة / ١٨٥].

الفرع الثاني: صيام كثير النسيان (المصاب بمرض الزهايمر)

ذهب الأكثرون إلى أن الإنسان لو أكل أو شربَ ناسيا وهو صائمٌ صح صومُهُ، ويستوي في ذلك الفرض والنافلةُ[٦]، واحتجوا على ذلك بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من

---

(١) انظر المغني ٤١٥/٤، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٢، مغني المحتاج ٤٣٧/١.
(٢) يراجع الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٥٢٢/١.
(٣) رواه أبو داود. سبق التخريج.
(٤) المغني ٤١٥/٤.
(٥) انظر المصدر السابق، الاختيار لتعليل المختار ١٣٤/١، شرح المحلي على المنهاج ٦٥/٢، مغني المحتاج ٤٣٧/١
(٦) انظر المغني ٣٦٧/٤، شرح النووي على مسلم ٣٥/٨، مغني المحتاج ٤٣٠/١، حاشية ابن عابدين

نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاهُ"[١].

وقليلُ الأكل أو الشرب وكثيرُهما سواءٌ، ففي مسند الإمام أحمد بن حنبل[٢] أن أم إسحاق كانت عند رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فأُتيَ بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآنَ بعدما شبِعتِ؟! فقال لها النبي- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "أتمي صومك؛ فإنما هو رِزقٌ ساقه الله إليك". ولأن النسيان عارض سماوي لا يد للإنسان فيه؛ يقول - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استكرهوا عليه"[٣].

وخالف المالكيةُ فقالوا: إذا نسي في صوم الفريضة فعليه القضاءُ، أما في صوم التطوع فإنه يُتمّ ولا قضاءَ عليه[٤]. ويعتذر لهم بأن الحديث ربما لم يبلغ الإمام مالك، أو ربما بلغه من طريق لا تصح عنده.

وفرق الشافعية بين القليل والكثير، فقالوا: إن أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح، متعللين بأن النسيان مع الكثرة نادر، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسيا دون قليله. وأجيب بالفرق بين الصوم والصلاة: أن لها حالا تذكِّر المصلي أنه فيها، فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم[٥].

=

٤١٩/٢، سبل السلام للصنعاني ٤١١/٢.

(١) متفق عليه: رواه البخاري: في كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا. (٧١/٣) ومسلم في: كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (٤٦٧/١).

(٢) ٣٦٧/٦.

(٣) رواه ابن ماجه في: كتاب الطلاق -باب طلاق المكره والناسي. (٦٥٩/١).

(٤) انظر الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٣٥٧/١.

(٥) انظر المنهاج ومعه شرح المحلي ٥٨/٢، مغني المحتاج ٤٣٠/١.

المطلب الخامس
تطبيقات الحج

الفرع الأول: حج المقعد والزَّمِن

لا يجبُ الحجُّ على المقعد والمريض مرضا مزمنا والشيخ الكبير الذي لا يستطيعُ السفرَ ولا يتحمل مشاق الحجِّ وأمثالِهم، فلا يجبُ عليهم الحجُّ بأنفسهم، وإنما يجبُ الحج في مالهم إذا كان لهم مالٌ، وذلك بالإحجاج عنهم في الحالِ أو بالإيصاءِ في المالِ.

وهذا هو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢] والمختارُ الذي اختاره كثيرٌ من مشايخ الحنفية، ومنهم المحقق الكمال بن الهُمام[٣]؛ فقد ذهبوا إلى القولِ بأن سلامة البدن من شروط الأداءِ. لكن على الصحيح من مذهب الحنابلة: أن الأعمى يلزمه أن يحج بنفسه، ويشترط لأدائه قائد يلائمه، ويلزمه أجرة القائد بأجرة مثله. قالوا: ولو تبرع القائد لم يلزمه للمِنَّة[٤].

ويؤيد هذا القولَ حديثُ المرأة الخثعمية، فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحجّ عنه؟ قال: "نعم"[٥].

وذهب آخرونَ إلى أن سلامة البدن من شروط الوجوبِ؛ فلا يجب الحجُّ على مقعد وزمن ومقطوع الرجلين ولا على المريض، لا في أنفسهم ولا في مالهم؛ لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[سورة آل عمران/٩٧]. فقيَّد الوجوب بالاستطاعة، والأصل والمتبادر من قولنا: فلان يستطيع عمل كذا:

(١) انظر مغني المحتاج ٤٦٩/١.
(٢) انظر المغني ١٩/٥، الكافي للموفق ابن قدامة ٣٠٤/٢، ٣٠٥.
(٣) انظر فتح القدير ٤١٦/٢، مجمع الأنهر ٢٦٠/١، ٢٦١.
(٤) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧٠/٨.
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. (٤٥/٣). ومسلم في: كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت. (٥٦١/١).

الاستطاعة بالبدن، فليكن محمل ما في النص. وهذا القولُ هو ظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة[١].

والقولُ بأن الاستطاعة البدنية شرط وجوب هو مذهب المالكية- أيضا- إلا أنهم قالوا: لو وجد الأعمى الرجلُ قائدا يقوده ولو بالأجرة دون إجحاف وجب عليه الحجُّ[٢].

ورفع الحرج عن أصحاب الأعذار، وإرادة اليسر بهم يجب أن يراعى، فليس من الحكمة أن يساووا بالأصحاء في الوجوب، فضلا عن أن تضاعف المشقة عليهم بإلزامهم بأمر زائد لم يكلف به غيرهم، والذي يحقق هذا على أتم الوجوه ظاهر الرواية -كما سبق- عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفرع الثاني: من انتابه إغماء قبل أن يحرم للحج

إذا أغمي على المتوجه للحج قبل أن يأتي بالإحرام فقال أبو حنيفة ينوي ويلبي عنه رفيقه، ويصير محرما بإحرام رفيقه عنه استحسانا؛ لوجود قصد العبادة منه، وهو خروجه للحج، ويلحقه مشقة في تركه، فأجزأ عنه إحرام غيره[٣]. وخالف الحنابلة وآخرون، فلم يصححوا إحرام رفيقه عنه؛ لأنه بالغ مكلف، فلم يصر محرما بإحرام غيره، كالنائم[٤].

الفرع الثالث: الإنابة فيما يطلب لذاته من أعمال الحج

يجوزُ لأصحاب الأعذار الإنابة في جمع الحصى من منى والإنابة في رمي الجمرات والذبح؛ رفعا للمشقة عنهم؛ لأن هذه الأفعال يطلبُ أداؤها لذاتها، أما ما يتوقف على الاعتبار الشخصي الذي يستوجبُ الحضور، مثل الوقوف بعرفة، فلا تجوز فيه النيابة، بل لا بدّ فيه من حضور الحاج[٥].

---

(١) ينظر مجمع الأنهر ٢٦٠/١، ٢٦١، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طهماز، ط دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ١/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) ينظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٦/٢، ٧، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٤٠٨/١.

(٣) انظر مجمع الأنهر ٢٨٥/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٩/٢، ٥٦٠.

(٤) انظر المغني ٥٤/٥.

(٥) ينظر التيسير في الحج، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص٧٠، ٧١.

المبحث الثالث
تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في باقي أبواب الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تطبيقات المعاملات

الفرع الأول: خيار الغَبن لمن لا يحسن المبايعة

الغبن قد يكونُ للبائع، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة، وقد يكونُ للمشتري، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة، فإذا باع الإنسانُ أو اشترى وغُبن كان له الخيارُ في الرجوع في البيع وفسخُ العقد، بشرط أن يكون جاهلا بثمن السلعة، ولا يُحسن المبايعة؛ لأنه حينئذ يكون مشتملا على الخِداع الذي يجب أن يتنزه عنه المتبايعانِ، فإذا حدث هذا كان لمن لا يحسن المبايعة الخيارُ بين إمضاء العقد أو إلغائه؛ رفعا للحرج والضرر عنهم.

ولكن هل يثبُتُ الخيارُ بمجرد الغبن؟ قيده بعضُ العلماءِ بالغبن الفاحش، وقيده بعضُهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده آخرون بالسدس وبعضُهم قال يرجع فيه إلى العرف، وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلمُ من مطلق الغبن، ولأن القليل يمكن أن يُتسامحَ به في العادة.

وثبوت الخيار بالغبن مذهبُ الإمام أحمد[(١)]، لما فيه من استغلال وخداع من لا علم له بالأسعار، فهو في معنى تلقي الركبان قبل بلوغهم الأسواق، ومعرفتهم بحقائق الأمور، وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقيهم، فعن ابن عمر: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق[(٢)]. فإذا هبطوا إلى الأسواق

(١) انظر المغني ٣٦/٦، ٣٧، الشرح الكبير على المقنع ٣٤٢/١١، ٣٤٣.
(٢) رواه مسلم في: كتاب البيوع -باب تحريم تلقي الجلب. ٦٥٩/١.

وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يَخْرج عن العادة يثبت لهم الخيار[١].

وذهب آخرون[٢]: إلى أنه لا يثبت الخيارُ بالغبن؛ لعموم أدلة البيع ونفاذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيرِه. والأول أولى؛ لرفع الضرر عن الناس.

الفرع الثاني: بيع المجنون

بيع المجنون وشراؤه باطلان، حفاظا على ماله وصيانة له، ولحديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقِلَ"[٣]. والعاقد يشترط أن يكون جائز التصرف، والمجنون غير جائز التصرف[٤].

الفرع الثالث: بيع الأعمى

إن أمكن الأعمى معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوما أو بالشم إن كان مشموما صح بيعُه وشراؤه، وإن لم يمكن جاز بيعه اعتمادا على الصفة كالبصير، ويثبتُ له خيار الخُلْف في الصفة، لرفع الضرر عنه. ودليل صحة بيعه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[سورة النساء/٢٩]. وقد رضيَ الأعمى بالبيع، ولما أنه يمكنه التعرفُ على المبيع بوسائل مختلفة فأشبه بيعَ البصير؛ ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه، فكذلك شمُّ الأعمى وذوقُهُ[٥].

الفرع الرابع: بيع الأخرس

ينعقد بيع الأخرس بالإشارة المفهمة والكتابة باليد؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطقُ من الناطق. فإذا لم تفهم إشارته قام وليه مقامه[٦].

---

(١) انظر المقنع ومعه الشرح الكبير ٣٣٥/١١، ٣٣٦.

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ١٨/١١.

(٣) رواه أبو داود. سبق التخريج.

(٤) انظر المغني ٣٦/٦.

(٥) انظر المغني ٣٠٢/٦، الشرح الكبير ١١٠/١١، ١١١.

(٦) انظر الإنصاف ٢٧٦/١١، مغني المحتاج ٧/٢.

الفرع الخامس: ذبيحة الأخرس

انعقد الإجماع على إباحة ذبيحة الأخرس، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس"[١].

لكن هل يجب عليه الإشارة أو تحريك لسانه أوْ لا؟

قال الحنفية: إنما تقوم الملة مقام تسميته كالناسي، بل أولى؛ لأنه عاجز عن التسمية معذور[٢]. وذكر المالكية أن التسمية غير واجبة على الأخرس؛ لعدم قدرته عليها، ولم يزيدوا على هذا[٣]. وقال الحنابلة: يشير الأخرس إلى السماء برأسه؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء[٤]. وقال ابن قدامة: "ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا"[٥]. قال المرداوي في الإنصاف[٦]: "قلت: وهو الصواب".

فالظاهر عندهم: أنه لا بد من إشارته على وجه يفهم منه أنه أراد تسمية الله تعالى[٧].

أما بالنسبة للشافعية فالواقع أن التسمية عندهم سنة وليست واجبة، ومن ثم تحل الذبيحة عندهم مع الترك عمدا[٨]، فلا يتأتى فيها ما نحن بصدده.

وبهذا يظهر أن الأخرس في قول الأكثرين: لا يجب عليه عند الذبح إشارة تدل على التسمية خلافا للحنابلة. كما يتبين أيضا أن استئجار الأخرس للذبح في الأضحى وغيره من المواسم لا حرج فيه، كما أن شراء ذبائحه والتعامل معه في ذلك سائغ لا مانع منه شرعا.

---

(١) انظر المغني ٣١٣/١٣، الشرح الكبير على المقنع ٣٢١/٢٧.
(٢) مجمع الأنهر ٥٠٨/٢.
(٣) الشرح الكبير للدردير ١٠٦/٢.
(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ٣٢٠/٢٧، ٣٢١.
(٥) المغني ٣١٣/١٣.
(٦) ٣٢١/٢٧.
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٠/٢٧.
(٨) انظر مغني المحتاج ٢٧٢/٤.

المطلب الثاني
تطبيقات الأحوال الشخصية

الفرع الأول: نكاح المجنون

المجنون البالغ إن كان يُفيقُ أحيانا تنظرُ إفاقته، ولم يجز تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يمكن استئذانه، فلا يجوز الافتيات عليه. وإن كان جنونه مُطبقا جاز لوليه تزويجه إن احتاج لذلك؛ للعفة أو للخدمة؛ رفعا للضرر المتوقع بعدم التزويج، أو جلبا للمصلحة المترتبة على ذلك[١].

الفرع الثاني: طلاق المجنون

أجمع الفقهاءُ على أنه لا يقع طلاق المجنون[٢]؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقِلَ"[٣]، ولرفع الضرر عنه، ولكونه غير مكلَّف لزوال عقله.

الفرع الثالث: زواج الأخرس وطلاقه

إذا فهمت إشارة الأخرس صح نكاحه وطلاقه بها ولو قدر على الكتابة؛ فالإشارة من الأخرس كالعبارة من الناطق دفعا للحاجة[٤].

وقال الكمال ابن الهمام: "وقال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة؛ لاندفاع الضرورة بما هو أدلّ على المراد من الإشارة. وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا"[٥]. وذكر ابن عابدين أن هذا القول هو المفهوم من ظاهر الرواية عند الحنفية، قال: "ففي كافي الحاكم الشهيد -ما نصه-: فإن كان الأخرس لا يكتب وكان له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز،

---

(١) يراجع المهذب للشيرازي ١٣٥/٤.

(٢) انظر المغني ٣٤٥/١٠، الشرح الكبير على المقنع ١٠٠/٢٠.

(٣) رواه أبو داود. سبق التخريج.

(٤) انظر الهداية شرح البداية ومعها الفتح ٤٩٢/٣، المحلي على المنهاج ٣٢٧/٣، ٣٢٨، مغني المحتاج ٢٨٤/٢، مجمع الأنهر ٣٨٥/١.

(٥) يراجع فتح القدير ٤٩٢/٣، حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٣.

وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. اهـ. فقد رتب جواز الإشارة على عجزه عن الكتابة، فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته"[١].

الفرع الرابع: ميراث المجنون القاتل

إذا قتل المجنون مورثه فاختلف الفقهاء في منعه الإرث من عدمه:

الأول: أنه يمنعه من الميراث، وهو قول الشافعية والحنابلة، فالصحيح عند الشافعية أنه لا يرث القاتل من مقتوله مطلقا؛ لأن القتل قطع الموالاة، وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره، مضمونا أم لا، بمباشرة أم لا، بقصد المصلحة أم لا، مكرها أم لا[٢]. وعند الحنابلة: "القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما أجري مجراه، كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وكل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة"[٣].

الثاني: المقرر عند المالكية أن القتل العمد يمنع الإرث مطلقا، وأن الخطأ يمنع الإرث في الدية دون المال. فإذا كان القتل صادرا من المجنون أو الصبي على وجه العمد فإنه يمنع مطلقا، وإذا كان خطأ منع الإرث في الدية دون المال. وقد قالوا إن عمد الصبي كخطئه بالنسبة لسقوط القصاص عنه، لا بالنسبة للإرث[٤]. جاء في الفواكه الدواني[٥]: "ليس من القتل الخطأ قتل الصبي على وجه العمد العدوان، بل هو من العمد على مذهب الإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالنسبة لعدم الإرث من المقتول. ويحمل قولهم إن عمد الصبي كخطئه بالنسبة لسقوط القصاص عنه".اهـ.

الثالث: يرى الحنفيةُ أن القتل المانع من الإرث هو الموجب للقود أو الكفارة، وعليه فيرث المجنون مقتوله؛ لعدم وجوب القصاص أو الكفارة؛ لفقد التكليف،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٣.

(٢) انظر المحلي على المنهاج ١٤٨/٣، ١٤٩، مغني المحتاج ٢٥/٣، ٢٦.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ٣٧٢/١٨.

(٤) يراجع الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي ٤٨٦/٤، الفواكه الدواني على الرسالة ٣٤٣/٢، ٣٤٤.

(٥) ٣٤٤/٢.

ولكون الحرمان عقوبة، وليس من أهلها[١]. ولعل هذا القول أقرب إلى روح الشرع وقاعدته في رفع الحرج عن غير المكلفين.

(١) يراجع حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٦، ٦٢٥، ٨٢٠.

المطلب الثالث
تطبيقات الجنايات

الفرع الأول: القصاص من المجنون

عمد المجنون خطأ، فلا قصاص عليه، وتكون الديةُ على العاقلة بلا نزاع[١]. واختلف في وجوب الكفارة عليه: فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا كفارة عليه؛ لأنه لا ذنب له لتستره[٢]. وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب الكفارة في ماله؛ لأنها حق مالي فأشبهت نفقات الأقارب[٣].

الفرع الثاني: إذا سرق المجنون

لا يقام حد السرقة على المجنون ذكرا كان أو أنثى؛ إذ العقلُ مناط التكليف لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث رَفعِ القلمِ: "وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيقَ"[٤]. هذا إذا كان الجنون مطبقا[٥].

أما إذا كان غير مطبق وجب الحد إن سرق في حال الإفاقة، ولا يجب إن سرق في حال الجنون، وقد ألحق الفقهاءُ المعتوه بالمجنون؛ لأن العته نوعُ جنون[٦].

الفرع الثالث: إذا سرق الأعمى أو الأخرس

يرى الحنفية أن حد السرقة لا يقام على أعمى؛ لجهله بمال غيره، ولا على أخرس؛ لاحتمال نطقه بشبهة[٧]. فأسقطوا الحد عنهما للشبهة. لكن لا يعني هذا أنهما لا يعاقبان، وإنما المراد سقوط الحد فحسب؛ ويبقى التعزير والتأديب فيكونان بما يراه القاضي مناسبا لحالهما، من حبس أو نحوه.

---

(١) المغني ٢٩/١٢، الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩٥/٢٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦٢٥/٦.
(٣) المغني ٢٢٤/١٢، مغني المحتاج ١٠٧/٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر المهذب للشيرازي ٤١٩/٥، مغني المحتاج ١٧٤/٤، حاشية ابن عابدين ٨٩/٤، ٩٠.
(٦) المرجع الأخير.
(٧) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٩٠/٤، مجمع الأنهر ٦١٤/١.

الفرع الرابع: عدم مؤاخذة المجنون المرتد

أجمع الفقهاءُ على أن الجنون كالإغماء والنوم، بل هو أشد منهما في فوات الاختيار، فلا يؤاخذ على تصرفاته القولية حتى لو نطق بكلمة الكفر؛ لأن المجنون عديم العقل والتمييز والأهلية[(١)]؛ ولحديث "رفع القلم" السابق ذكره[(٢)].

وفي الختام أسأل الله أن أكون قد وفقت إلى إظهار شيء من رفق الشريعة وواقعيتها، ومراعاتها لظروف ذوي الاحتياجات الخاصة، فمن خلال هذا التطواف بين آراء الفقهاء وجدنا من الآراء ما هو أرفق بهم وأنسب لحالهم. وهي كلها اجتهادات يستوعبها الفقه ولا يأباها؛ إذ هي في مظانها، وفي دائرة جواز الاجتهاد والنظر. والله من وراء القصد.

(١) المهذب للشيرازي ٢٠٦/٥، المغني ٢٩٦/١٢، الشرح الكبير على المقنع ١٣٣/٢٧.
(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة

ختاما لهذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولا- أن رفع الحرج عن المكلفين ليس مجرد كلام نظري، بل هو أمر واقع ملموس في سائر أبواب الفقه الإسلامي.

ثانيا- أن نظرة التشريع الإسلامي إلى ذوي الاحتياجات الخاصة نظرة رحمة وإشفاق، وقد ظهر هذا في نصوص الوحيين المتلو وغير المتلو، كما ظهر في الجانب التشريعي واجتهادات الفقهاء، فلوحظ إسقاط التكاليف عنهم أحيانا، والتخفيف ورفع العناء أحيانا أخرى، بل وجد فيه ما يمكن أن أدعي أنه من باب الجبر بالخاطر ورفع الجانب المعنوي لديهم، فقد مرّ في رأي بعض المذاهب: صحة إمامة من يصلي مستلقيا بالإيماء للأصحاء القادرين، وهو تقرير لكون القلب هو محل نظر الرحمن تعالى، لا الشكل ولا الجسم، وأن العبرة للجوهر لا للصورة.

ثالثا- ظهر جليا أن الخلاف الفقهي دليل مرونة وعلامة صحة، بحيث يمكن اختيار الأنسب والأولى والملائم منه للظروف والواقع، فرضي الله عن أئمتنا وسادتنا الفقهاء.

والحمد الله أولا وأخيرا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا

مصادر البحث ومراجعه

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- كتب التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ - ط دار الكتب المصرية ١٩٨٧م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني -شهاب الدين محمود الآلوسي، المتوفى ١٢٧٠هـ- ط دار الفكر -بيروت- سنة ١٤٠٣هـ.

ثالثا- كتب الحديث وشروحها:

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود - خليل أحمد السَّهارَنْفُوري، المتوفى ١٣٤٦هـ- اعتنى به وعلق عليه د. تقي الدين الندوي - ط دار البشائر الإسلامية سنة١٤٣٥هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام -محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى ١١٨٢هـ- ط جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض -سنة ١٤٠٨هـ.
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ - ط مصطفى الحلبي ١٤٠٣هـ.
- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى ٢٧٥هـ - ح. محمد فؤاد عبد الباقي - ط عيسى الحلبي بدون تاريخ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - أبو عيسى محمد بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ - ط مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ - ط عالم الكتب.
- سنن النسائي (المجتبى) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ - ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي - تصوير دار البشائر عن ط ١٣٤٨هـ باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح صحيح مسلم - محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ - ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ - عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية.
- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ - ط عيسى الحلبي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ - اعتنى به محب الدين الخطيب وآخرون - تصوير دار الريان عن ط ١٤٠٧هـ.
- المسند - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ - تصوير المكتب الإسلامي عن

ط ١٣١٣هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم -أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المتوفى ٦٥٦هـ - ح. يوسف علي بديوي وآخرون - ط دار ابن كثير -دمشق- سنة ١٤٣٣هـ.

رابعا- كتب أصول الفقه:

- تسهيل الوصول إلى علم الأصول - محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، المتوفى ١٢٨٠هـ - ح. أ.د.محمد الحفناوي - ط دار الحديث ١٤٣١هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ - اعتنى به محب الدين الخطيب- ط المطبعة السلفية بمصر- سنة ١٣٤٢هـ.
- شرح سمت الوصول إلى علم الأصول - حسن بن تور خان الزيني البوسنوي، المتوفى ١٠٢٥هـ - ح. د.محمد مصطفى رمضان - ط دار ابن الجوزي سنة ١٤٣١هـ.
- شرح مختصر الروضة - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ - ح. د.عبد الله عبد المحسن التركي - ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.
- شرح المنار لابن ملك - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فِرِشْته الحنفي، المتوفى ٧٩٧هـ- ح. إلياس قبلان- ط شركة دار الإرشاد بتركيا- سنة ١٤٣٥هـ.
- علم مقاصد الشريعة -نور الدين الخادمي- ط مكتبة العبيكان بالسعودية، سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- المستصفى من علم الأصول - الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المتوفى ٥٠٥هـ- ح. د. محمد سليمان الأشقر- ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٧هـ.
- منهاج الأصول - عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ مع شرحه معراج الوصول لمحمد بن أبي بكر الإيكي، المتوفى ٦٩٧هـ -ط دار البشائر الإسلامية- سنة ١٤٣٨هـ = ٢٠١٦م.
- الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، المتوفى ٧٩٠هـ- علق عليه الشيخ عبد الله دراز - تصوير دار المعرفة - بيروت.

خامسا- كتب الفقه:

- أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي- شهرزات العجمي- جامعة الشهيد حمه لخضر بالجزائر - معهد العلوم الإسلامية -قسم الشريعة.
- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي، المتوفى ٦٨٣هـ - ط مصطفى البابي الحلبي -مصر-١٣٥٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥هـ - مطبوع مع الشرح الكبير على المقنع.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ- الناشر دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٢هـ.
- حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي، وهي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير المالكي- طبعة عيسى البابي الحلبي.
- حاشية شهاب الدين القليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج. طبع مع الشرح المذكور.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار -محمد علاء الدين الحَصْكَفي الحنفي- مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدين.
- ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي، المتوفى ١٢٥٢هـ - ط مصطفى الحلبي سنة ١٤٠٤هـ.
- الرسالة - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، المتوفى ٣٨٦هـ- ومعها الفواكه الدواني- سيأتي.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار -محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م.
- الشرح الكبير على المقنع -شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، المتوفى ٦٨٢هـ -ح. د. عبد الله عبد المحسن التركي- ط دار عالم الكتب بالرياض- سنة ١٤٣٢هـ.
- شرح المحلي على المنهاج - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤هـ - ط عيسى البابي الحلبي -بدون تاريخ.
- العدة في شرح العمدة - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، المتوفى ٦٢٤هـ - ح. د.عبد الله التركي - ط الرسالة ١٤٢١هـ.
- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٦٨١هـ - ط مصطفى الحلبي- سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد -عبد الحميد محمود طهماز-ط دار القلم -دمشق-سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي الأزهري، المتوفى ١١٢٠هـ- شرح على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، المتوفى ٣٨٦هـ. ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٤هـ.
- الكافي - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى٦٢٠هـ - ح. د.عبد الله التركي - ط دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م
- كتاب الفروع - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى ٧٦٣هـ - - ط دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م

- اللباب في شرح الكتاب -عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ح. محيي الدين عبد الحميد- ط المدني بالقاهرة- سنة ١٣٨٣هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي - تصوير دار إحياء التراث العربي.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح -حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ- ط مصطفى الحلبي- سنة ١٣٦٦هـ.
- المقنع -أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى٦٢٠هـ - ح. د.عبد الله التركي - مطبوع مع الشرح الكبير.
- المغني - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى ٦٢٠هـ - ح. د.عبد الله التركي و د.عبد الفتاح الحلو - ط دار هجر ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى ٩٧٧هـ - ط بدون تاريخ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ- ح. د. محمد الزحيلي- ط دار القلم -دمشق- سنة ١٤١٢هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ - ومعه شرحا: فتح القدير للكمال بن الهمام، والعناية لأكمل الدين البابرتي - ط مصطفى الحلبي ١٩٧٠هـ.
- منهاج الطالبين - محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ - مطبوع معه شرحه للجلال المحلي.

سادسا- مصادر ومراجع أخرى:

- إحياء علوم الدين -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى ٥٠٥هـ -ط دار المنهاج سنة ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.
- الإسلام عقيدة وشريعة - الشيخ محمود شلتوت - ط دار الشروق.
- تاريخ التشريع الإسلامي -الشيخ محمد الخضري- ط المكتبة التجارية الكبرى.
- التشريع الإسلامي -دعائم استقراره وملامح إعجازه- الشيخ محمد المدني -جمع أحمد فضيلى، ط دار العلم بالقاهرة سنة ٢٠٠٨م.
- التيسير في الحج -إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -القاهرة- سنة ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.
- رعاية الشريعة للمعاقين جسديا (أحكام العبادات نموذجا) - أ.د. أحمد بن محمد عزب- نشر مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية - العدد ٦٤.
- رفع الحرج وتطبيقاته على ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة قرآنية) - إعداد د.رقية العتيق-

مستلة من حولية كاية أصول الدين بالمنوفية -العدد ٣٤.
- فقه التيسير في الشريعة الإسلامية -د.أسامة محمود قناعة -ط دار المصطفى-دمشق- الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ - ط دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجمم الوسيط - إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة -ط مكتبة الشروق الدولية، بالقاهرة، الخامسة لعام ١٤٣٢هـ =٢٠١١.
- النهاية في غريب الحديث والأثر -مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ- ح. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي- الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣٨٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ١٥٩
التمهيد ١٦٢
المبحث الأولُ قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ١٦٦
المطلب الأول رفع الحرج مقصَدا واستمدادا ١٦٦
المطلب الثاني شواهد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ١٦٩
المبحث الثاني تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات ١٧٥
المطلب الأول تطبيقات الطهارة ١٧٥
الفرع الأول: طهارة فاقد العضوِ ١٧٥
الفرع الثاني: طهارة المجنون ١٧٦
الفرع الثالث: طهارة المشلول ١٧٦
الفرع الرابع: استنجاء مقطوع اليدين ١٧٧
المطلب الثاني تطبيقات الصلاة ١٧٨
الفرع الأول: سقوط الصلاة عن المجنون ١٧٨
الفرع الثاني: صلاة المشلول (القعيد) ١٧٨
الفرع الثالث: صلاة الأخرس ١٧٩
الفرع الرابع: صلاة الأعمى في بيته ١٨٠
الفرع الخامس: صلاة كثير النسيان (المصاب بالزهايمر) ١٨١
الفرع السادس: إمامة القعيد لغيره من الأصحاء ١٨٢
الفرع السابع: إمامة من يومئ بالركوع والسجود للقادر عليهما ١٨٣
المطلب الثالث تطبيقات الزكاة ١٨٤
الفرع الأول: الزكاة في مال المجنون ١٨٤
الفرع الثاني: إعطاء الزكاة لذوي الاحتياجات الخاصة ١٨٦
المطلب الرابع تطبيقات الصيام ١٨٧
الفرع الأول: صيام المجنون ١٨٧
الفرع الثاني: صيام كثير النسيان (المصاب بمرض بالزهايمر) ١٨٧
المطلب الخامس تطبيقات الحج ١٨٩
الفرع الأول: حج المقعد والزَّمِن ١٨٩
الفرع الثاني: من انتابه إغماء قبل أن يحرم للحج ١٩٠
الفرع الثالث: الإنابة فيما يطلب لذاته من أعمال الحج ١٩٠

المبحث الثالث تطبيقات رفع الحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة في باقي أبواب الفقه ١٩١
المطلب الأول تطبيقات المعاملات ١٩١
الفرع الأول: خيار الغَبن لمن لا يحسن المبايعة ١٩١
الفرع الثاني: بيع المجنون ١٩٢
الفرع الثالث: بيع الأعمى ١٩٢
الفرع الرابع: بيع الأخرس ١٩٢
الفرع الخامس: ذبيحة الأخرس ١٩٣
المطلب الثاني تطبيقات الأحوال الشخصية ١٩٤
الفرع الأول: نكاح المجنون ١٩٤
الفرع الثاني: طلاق المجنون ١٩٤
الفرع الثالث: زواج الأخرس وطلاقه ١٩٤
الفرع الرابع: ميراث المجنون القاتل ١٩٥
المطلب الثالث تطبيقات الجنايات ١٩٧
الفرع الأول: القصاص من المجنون ١٩٧
الفرع الثاني: إذا سرق المجنون ١٩٧
الفرع الثالث: إذا سرق الأعمى أو الأخرس ١٩٧
الفرع الرابع: عدم مؤاخذة المجنون المرتد ١٩٨
الخاتمة ١٩٩
مصادر البحث ومراجعه ٢٠٠
فهرس الموضوعـات ٢٠٥